ميم - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٧، أوديا أميسي ضد زائير

(مقرر معتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من:	السيد أوديا أميسي
الشخص المدعى بأنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	زائير
تاريخ البلاغ:	١١ تموز/يوليه ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو أوديا أميسي، مواطن زائيري، ولد في ٤ آذار/مارس ١٩٥٣، ويقيم حاليا في بوجومبورا، في بوروندي. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك زائير للفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ منذ عام ١٩٧٩ موظفا كمدرس في مدرسة لأطفال الدبلوماسيين الزائيريين في بوجومبورا، في بوروندي. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، أوقف عن أداء واجباته بقرار من سفير زائير في ذلك الحين إلى بوروندي والرئيس الاقليمي" للحركة الثورية" الحكومية. وكان ذلك راجعا إلى ادعاء نشره لمقال، في مجلة "جين أفريك"، ينتقد عدم دفع مرتبات موظفي السفارة الزائيرية في بوروندي؛ ويلاحظ صاحب البلاغ أنه لم تكن له علاقة بهذا المقال، الذي كان موقعا بالحرفين ك. ك.، بوجومبورا، بوروندي. ويحيل أيضا الى تأكيد خطي من رئيس تحرير تلك المجلة في باريس، بأنه لم يكتب هذا المقال.

٢-٢ ويرى صاحب البلاغ أن السفير، وهو المسؤول عن الحالة في السفارة، قد شعر بالإهانة بسبب المقال وبحث عن كبش فداء. ويزعم السيد أميسي أن السفير هاجمه بشكل تعسفي، واصفا اياه بأنه "عنصر هدام".

٢-٣ واشتكى صاحب البلاغ إلى السلطات المختصة من وضعه منذ إيقافه، متمسكا ببراءته، وسعى دون نجاح إلى إعادته الى وظيفته، وإلى الحصول على رواتبه المتأخرة وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به؛ ولم يتلق أي رد على رسائله. وكانت النتيجة الوحيدة هي حصوله على وعد بالتوسط لصالحه، صدر عن سفير زائير الى زامبيا. ولكن توسطه لم يسفر عن نتيجة. وبدلا من ذلك، علم صاحب البلاغ أن بعض القرارات الادارية قد اتخذت ضد بعض الأفراد من مِلاك المدرسة، وذلك فيما قيل لمصلحة إدارة المدرسة. وكان من بين هؤلاء المتضررين صاحب البلاغ، الذي قيل إنه "ترك" وظيفته.

٢-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه قدم، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بلاغا إلى أمانة منظمة الوحدة الأفريقية، التي لم تتخذ اجراء بصدد حالته. ولذلك، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣-١ يسعى صاحب البلاغ إلى العودة الى وظيفته السابقة، ودفع مرتباته المتأخرة، والحصول على تعويضات عن انتهاك حقوقه.

٣-٢ ويرد في المذكرة أن قرار فصل صاحب البلاغ كان تمييزيا وتعسفيا. ويعتقد صاحب البلاغ أنه ضحية "مؤامرة سياسية". وهو يزعم أيضا أن قرار فصله غير قانوني، لأنه لم يكن متسقا مع اجراءات الدعوى التأديبية التي يمكن أن تفضي إلى إيقاف الموظفين الحكوميين؛ ويعتبر هذا فيما يبدو انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ١٤.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان قبل النظر في أية ادعاءات ترد في أحد البلاغات أن تقرر، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان يجوز قبوله بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وقد نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة والأربعين في تموز/يوليه ١٩٩٣، في شكوى صاحب البلاغ وطلبت منه تقديم ايضاحات بصدد الخطوات التي اتخذها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم الزائيرية. وبناء عليه، فقد أُرسل اليه، في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، طلب مفصل لتقديم الايضاحات؛ ولم يصل رد من صاحب البلاغ.

٤-٣ كما نظرت اللجنة في المواد التي عرضها عليها صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بادعائه بأن القرار الذي اتخذته السلطات الادارية لفصله يشكل تمييزا محظورا بموجب المادة ٢٦ وأنه قد حرم من محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن هذين الزعمين لم يرد ما يثبتهما، لأغراض إجازة القبول؛ ولذلك فان صاحب البلاغ لم يقدم طلبا في نطاق معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي:

(أ) عدم جواز قبول البلاغ؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى صاحب البلاغ والى الدولة الطرف لاحاطتها علما.

[حـُرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي.]